

كتاب الإيمان والنذور والكفارات

(١) من قال : لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك .

١٢١٤٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد » .

١٢١٤٦ - حدثنا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله ، فلا يعصه » .

١٢١٤٧ - حدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة قال : قال عبد الله : إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره ، ولكن الله يستخرج به من البخل ، فلا وفاء بالنذر في معصية .

١٢١٤٨ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال : لا وفاء لنذر في معصية .

١٢١٤٩ - حدثنا ابن فضيل عن النعمان بن قيس عن خالته مليكة عن عبيدة قالت : سألته عن النذر فقال : ما كان من نذر في شيء من طاعة الله فأمضوه ، وما كان من نذر في شيء من طاعة الشيطان فلا تجيزوه .

١٢١٥٠ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال : النذر نذران ، فنذر الله ونذر الشيطان ، فما كان لله ففيه الوفاء والكفارة ، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه ولا كفارة .

١٢١٥١ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن علقمة قال : النذر نذران فما كان لله فوف به ، وما كان في معصية ، فلا يفى به ، وعليه الكفارة .

١٢١٥٢ - حدثنا محمد بن فضيل عن القعقاع عن إبراهيم قال : لا نذر في معصية ، كفر بيمينك .

١٢١٥٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سعيد بن جبيرة قال : جاء رجل إلى

ابن عباس فقال: اني نذرت أن أقوم على قعيقعان عرباناً إلى الليل فقال: أراد الشيطان أن يبدي عورتك، وأن يضحك عليك الناس، البس ثيابك وصل عند الحجر ركعتين.

١٢١٥٤ - حدثنا عفان قال حدثنا أبان القطان قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن ثابت بن الضحاك الأنصاري، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على رجل نذر فيما لا يملك».

١٢١٥٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن ثابت قال: سألت ابن عمر عن نذر المعصية فيه وفاء؟ قال: لا.

١٢١٥٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن بيان عن قيس قال: دخل أبو بكر على امرأة من أحمس [مصمتة] في [حجتها]، فجعلت تشير إليه ولا تكلمه، فقال: ما لها لا تتكلم؟ فقالوا: إنها نذرت أن تحج مصمتة. فقال: تكلمي فإن هذا لا يحل لك إنما هذا من عمل الجاهلية.

١٢١٥٧ - حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة أو عن ابن الجويرية - الشك من أبي بكر - قال: سمعت عبد الله بن بدر يذكر عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية».

١٢١٥٨ - حدثنا أبو أسامة عن أبي فروة يزيد بن سنان عن عروة بن رويم عن أبي ثعلبة الخشني عن النبي ﷺ قال: «لا وفاء لنذر في معصية».

(٢) النذر ما كفرته وما قالوا فيه؟

١٢١٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما، في الرجل يحلف بالنذر والحرام قال: لم يألوا أن يغلظ على نفسه، يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً قال: فسألت إبراهيم ومجاهداً فقالا: إن لم يجد أطعم عشرة مساكين.

١٢١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال: سمعت ابن الزبير يقول: أوفوا بالنذور.

١٢١٦١ - حدثنا ابن المبارك عن معمر عن زيد بن ربيع عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: لا وفاء لنذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين.

١٢١٦٢ - حدثنا عبد الرحيم عن يزيد الدالاني عن أبي سفيان عن جابر قال: كفارة

يمين.

- ١٢١٦٣ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء قال: سئل عن رجل نذر أن لا يدخل على أخيه أو أخته، فقال: يدخل ويتصدق على عشرة مساكين.
- ١٢١٦٤ - حدثنا وكيع عن موسى المعلم عن جابر بن زيد قال: يمين.
- ١٢١٦٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس قال: النذر يمين.
- ١٢١٦٦ - حدثنا ابن عيينة ووكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إن قوماً يقولون: إن النذر يمين مغلظة. إنما هي يمين يكفرها.
- ١٢١٦٧ - حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: النذر يمين.
- ١٢١٦٨ - حدثنا عباد بن العوام عن محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن الحصين مثله.
- ١٢١٦٩ - [قال] معتمر قلت لابن الزبير: حدثك من سمعه من عمران قال: لا. ولكن حدثني رجل عن عمران.
- ١٢١٧٠ - حدثنا أبو أسامة عن معمر عن أبي حصين عن عبد الله بن معقل قال: النذر اليمين الغلظة.
- ١٢١٧١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن قال: كفارة النذر إذا كان في معصية، إطعام عشرة مساكين.
- ١٢١٧٢ - حدثنا عبد الرحيم بن أشعث بن سوار عن طلحة اليامي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: من حلف بنذر على يمين فحنث، فعليه كفارة يمين مغلظة.
- ١٢١٧٣ - حدثنا عبد الرحيم بن داود عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل: عليّ نذر: فلم يمتض باليمين فسكت، فعليه نذر.
- ١٢١٧٤ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن قيس قال: النذر شيء يستخرج به من البخيل.
- ١٢١٧٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن عباس: النذر يمين مغلظة.

(٣) النذر إذا لم يسم له كفارة

- ١٢١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: النذر إذا لم يسم أغلظ اليمين، وعليه أغلظ الكفارة.

١٢١٧٧ - حدثنا ابن فضيل عن الحكم عن ابن مغفل عن عبد الله بن مسعود قال: من جعل لله عليه نذراً لم يسم، فعليه نسمة.

١٢١٧٨ - حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال: إذا قال: عليّ نذر، فلم يسمه، فعليه كفارة اليمين غليظة.

١٢١٧٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كفارة النذر غير المسماة، كفارة اليمين.

١٢١٨٠ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن داود بن أبي هند عن ابن المسيب قال: إذا قال: علي نذر فعليه نذر.

١٢١٨١ - قال جابر بن زيد: إذا قال: عليّ نذر. فإن سمي فهو ما سمي وإن نوى فعليه ما نوى، فإن لم يكن سمي شيئاً صام يوماً أو صلى ركعتين.

١٢١٨٢ - حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس قال: من قال: عليّ نذر ولم يسم، فهي يمين مغلظة، يحرر رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكيناً قال: وقال الحسن: هي يمين يكفرها.

١٢١٨٣ - حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي رافع عن خالد بن يزيد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نذر نذراً فلم يسمه، فعليه كفارة يمين».

١٢١٨٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم وحماد قال: سألتهما عن رجل جعل عليه نذراً لم يسمه [قالا]: عليه الكفارة.

١٢١٨٥ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: النذور أربعة، من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر [نذراً] في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً فيما لا يطيق فكفارته [كفارة] يمين، ومن نذر نذراً فيما يطيق، فليوف بنذره.

١٢١٨٦ - حدثنا عبد السلام عن خصيف عن عكرمة في النذر لا يسمى كفارة قال: يمين مغلظة.

(٤) الرجل يجعل عليه نذراً أن يصوم يوماً فيأتي ذلك اليوم على فطر أو أضحى

١٢١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع بن الجراح عن ابن عون عن زيادة بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عمر، فسأله عن رجل نذر أن يصوم يوماً فوافق يوم فطر أو أضحى فقال ابن عمر: أمر الله وفاء النذر، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم.

١٢١٨٨ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يصوم الإثنين والخميس، فأتى على ذلك يوم فطر أو أضحى قال: يفطر ويصوم يوماً مكانه، ويكفر يمينه.

١٢١٨٩ - حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن شعبة عن خالته، أنها جعلت عليها أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى، فسألت جابر بن زيد فقال: أطعمي مسكيناً.

١٢١٩٠ - حدثنا شبابة بن سوار عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن امرأة نذرت أن تصوم كل جمعة فوافق ذلك اليوم يوم فطر أو أضحى، فقالا: تقضي يوماً مكانه وتكفره.

١٢١٩١ - حدثنا كثير بن هشام عن سليمان بن أبي داود قال: سئل عطاء بن أبي رباح عن رجل جعل عليه صيام شهرين متتابعين، فيدركه أضحى أو فطر، فقال: يفطر ثم ييني على صيامه.

(٥) في كفارة اليمين، من قال: نصف صاع

١٢١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال: كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، كل مسكين نصف صاع من بر أو [صاعاً] من تمر في كفارة اليمين.

١٢١٩٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن حوط عن حدثه عن عائشة قالت: إنا نطعم نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر في كفارة اليمين.

١٢١٩٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن شقيق عن يسار بن نمير قال: قال لي عمر: إني أحلف لا أعطي أقواماً شيئاً، ثم يدولي فأعطيهم، فإذا فعلت ذلك فأطعم عني عشرة مساكين، بين كل مسكينين [صاعاً] من بر، أو [صاعاً] من تمر لكل مسكين.

١٢١٩٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب في كفارة اليمين قال: مدان لكل مسكين.

١٢١٩٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: كفارة اليمين والظهار نصف صاع لكل مسكين.

١٢١٩٧ - حدثنا عبد الرحيم عن ليث عن مجاهد قال: كفارة في ظهار أو غيره، ففيه نصف صاع من بر كفارته.

١٢١٩٨ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عوف عن محمد قال: كفارة اليمين مد بر أو أكلة مأدومة.

١٢١٩٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال: قلت: أجمعهم؟ قال: لا، أعطهم مداً لطعامهم ومداً لإدامهم.

١٢٢٠٠ - حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة أنه قال في إطعام المساكين في كفارة الظهار: لكل مسكين مد حنطة ومد تمر.

١٢٢٠١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: لكل مسكين مدان حنطة.

١٢٢٠٢ - حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن كفارة اليمين، قال: إطعام عشرة مساكين، مكوك لكل إنسان.

١٢٢٠٣ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن الشعبي في كفارة اليمين: مكوك طعامه ومكوك إدامه.

١٢٢٠٤ - حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طلحة عن يسار بن نمير قال: قال [لي] عمر: إني من أمراء المسلمين، فإذا رأيتني قد حلفت على يمين لم أمضها، فأطعم عني عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر أو [صاعاً] من شعير أو [صاعاً] من تمر.

(٦) من قال: كفارة اليمين مد من طعام

١٢٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل وابن إدريس عن داود عن عكرمة عن ابن عباس في كفارة اليمين: مد ربه إدامه.

١٢٢٠٦ - حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن ثابت قال: مد من حنطة لكل مسكين.

١٢٢٠٧ - حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا حنث أطعم عشرة مساكين، لكل مسكين مد من حنطة بالمد الأول.

١٢٢٠٨ - حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن عطاء قال: مد.

١٢٢٠٩ - حدثنا سفيان بن عيينة وزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال: في كفارة اليمين مد من بر.

١٢٢١٠ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن القاسم وسالم في كفارة اليمين قالوا: مد لكل مسكين.

١٢٢١١ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة في إطعام المسكين: مد من قمح.

١٢٢١٢ - حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء قال: مد.

(٧) من قال: يجزيه أن يطعمهم مرة واحدة

١٢٢١٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال: وجبة واحدة.

١٢٢١٤ - حدثنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين أنه قال في كفارة المساكين: يجمعهم مرة فيشبعهم.

١٢٢١٥ - حدثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد بن مسلمة قال: سألت جابر بن زيد عن إطعام المسكين في كفارة اليمين، فقال: أكلة، قلت: إن الحسن يقول: مكوك، فقلت: ما ترى في مكوك؟ فقال: إن مكوك بر لا تجزي.

١٢٢١٦ - حدثنا معتمر عن برد عن مكحول قال في كفارة اليمين: يطعم عشرة مساكين كما قال الله تعالى - حتى يشبعهم.

١٢٢١٧ - حدثنا يحيى بن إسحاق قال حدثني [يحيى] بن أيوب عن محمد: أن أنساً مرض قبل أن يموت، فلم يستطع أن يصوم، فكان يجمع ثلاثين مسكيناً، فيطعمهم خبزاً ولحماً أكلة واحدة.

١٢٢١٨ - حدثنا معتمر عن يونس عن الحسن في كفارة اليمين، فقال: يطعم خبزاً ولحماً مرة واحدة حتى يشبع.

(٨) من قال: يغذيهم ويعشيهم

١٢٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سعيد عن قتادة قال: يغذيهم ويعشيهم.

١٢٢٢٠ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي قال: غداء وعشاء.

(٩) امرأة عليه كظهر امرأة فلان

١٢٢٢١ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن قال: أنت علي كظهر امرأة فلان، فليس

بشيء.

(١٠) يقول: أنت علي كبطن أمي

١٢٢٢٢ - حدثنا ابن مهدي عن مسيب عن عمرو بن حزم قال: سئل جابر بن زيد عن

رجل قال لامرأته: أنت علي كبطن أمي قال: البطن والظهر بمنزلة واحدة.

(١١) في المرأة تصوم في كفارة قتل خطأ ثم تحيض

قبل أن تتم صومها تتم أو تستقبل

١٢٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سألت عن امرأة ثقيلة

الرأس نامت ومعها ابنها فأصبح ميتاً، قال: أطيب لنفسها أن تكفر عتق رقبة أو تصوم شهرين متتابعين.

قلت: فإن حاضت قبل ذلك ما لا بد للنساء منه تقضي أيام حيضها إذا فرغت.

١٢٢٢٤ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن قال: إذا قتلت المرأة نفساً خطأ فصامت

ثم حاضت قضت يوماً مكانه.

١٢٢٢٥ - حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثنا

يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال: أما المرأة فتصوم، فإذا حاضت تتم ما بقي.

١٢٢٢٦ - حدثنا عبد الرحيم عن أشعث عن الحسن في امرأة جعلت عليها أن تعتكف فأدركها الحيض، تقضي ما حاضت من عدة أيام، . . . (١) تصوم ثلاثة أيام في كفارة يمين ثم تحيض.

١٢٢٢٧ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا صامت المرأة في كفارة اليمين في ثلاثة أيام، فحاضت قبل أن تتم صومها فلتستقبل صوم ثلاثة أيام.

(١٢) في الرجل يحلف بالقرآن ماذا عليه في ذلك

١٢٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ليث عن مجاهد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بسورة من القرآن فعليه بكل آية منها يمين صبر، فمن شاء بر ومن شاء فجر».

١٢٢٢٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله عن أبي كريب قال: كنت أمشي مع عبد الله في سوق الرحق فسمع رجلاً يحلف: كلا وسورة البقرة، فقال عبد الله: أما إن عليه بكل آية منها يمين.

١٢٢٣٠ - حدثنا ابن فضيل ووكيع عن سفيان عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله قال: من حلف بسورة من القرآن لقي الله بعدد آياتها خطايا.

١٢٢٣١ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: من حلف بسورة [من] القرآن فعليه بكل آية منها يمين، ومن كفر بآية منه كفر به كله.

١٢٢٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال قال عبد الله: من حلف بالقرآن فعليه بكل آية يمين.

(١٣) في الأعرج والمجنون والأعور يجزي في الرقبة

١٢٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول [فيمن] كانت عليه رقبة، فاشترى نسمة، قال: إذا أبعداها من عمل إلى عمل أجزاء، لا يجزيه من لا يعمل فأما الذي يعمل فالأعور ونحوه، وأما الذي لا يعمل فالمقعذ والأعمى.

(١) كذا في الأصل: ولعل المراد هنا: وكذا إن جعلت عليها أن تصوم.

١٢٢٣٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن: أنه كان يكره الأعرج والمحجل في الرقبة الواجبة.

١٢٢٣٥ - حدثنا محمد بن مروان عن عمارة عن عكرمة، قال رجل: أيجزي في عتق الرقبة الواجبة الأعور؟ فقال: رب أعورتم دار^(١) فقال: الساعة هي بالمقعد.

١٢٢٣٦ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: يجزي الأعور.
١٢٢٣٧ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: المجنون لا يجزي في الذي عليه الرقبة.

١٢٢٣٨ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: أيجوز في قتل النفس خطأ رقبة مؤمنة غير سوية وهو ينتفع بها أعرج أو أشل؟ فأبى واستحب السوية.

١٢٢٣٩ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن جابر عن عامر قال: يجزي الأعمى في الكفارة.

١٢٢٤٠ - حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال: سألت عن الأعمى والمقعد فقال: لا يجزي.

(١٤) في ولد الزنا يجزي في الرقبة أم لا؟

١٢٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي أنهما قالوا: لا يجزي في شيء من الواجب ولد الزنا.

١٢٢٤٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود قال: توفي رجل من أهلي فأوصى بنسمة، فوجدت نسمة قد تزوج أبوه أمه بغير إذن مولاه، فسألت عطاء، فقال: أكره ذلك.

١٢٢٤٣ - حدثنا هشيم عن المنهال [بن] عمرو قال: سألت أبا جعفر عن عتق ولد الزنا في كفارة اليمين، فقال: يجزيه.

١٢٢٤٤ - حدثنا هشيم عن يونس أنه كان يقول: يجزي في الواجب، ولا يفضل له الذي يرشده إلا بتقوى.

(١) كذا في الأصل.

١٢٢٤٥ - حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: يجزي ولد الزنا في الرقبة.

١٢٢٤٦ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزي من الرقبة الواجبة.

١٢٢٤٧ - حدثنا حفص عن محمد بن إسحاق وعبد الله بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد: أتت امرأة أبا هريرة، فسألته عن ابن جارية لها من غير رشدة وعليها رقبة، أيجزيها؟ قال: نعم.

(١٥) الكافر يجزي من [الكفارة]

١٢٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى عتق الكافر في شيء من الكفارات.

١٢٢٤٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال: يجزي اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.

١٢٢٥٠ - حدثنا ابن عليه عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزي عتق أهل الكفر.

١٢٢٥١ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا يجزي اليهودي والنصراني في الرقبة الواجبة.

(١٦) في عتق المدبر في الكفارات

١٢٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان يرى عتق المدبر في الكفارات.

١٢٢٥٣ - حدثنا ابن عليه عن ليث عن طاوس قال: يجزي عتق المدبر في الكفارة.

١٢٢٥٤ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: يجزي المدبر.

١٢٢٥٥ - حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري قال: لا يجزي المعتق في الكفارة.

١٢٢٥٦ - حدثنا حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم قال: أما المدبرة فلا

تجزي.

- ١٢٢٥٧ - حدثنا وكيع عن عمر بن بشير عن الشعبي قال: لا يجزي المدبر.
١٢٢٥٨ - حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم: أما المدبر فلا يجزي.

(١٧) في أم الولد تجزي في الكفارة أم لا؟

- ١٢٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ليث عن طاوس قال: تجزي أم الولد في الظهار.
١٢٢٦٠ - حدثنا حفص عن حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم قال: تجزي أم الولد في الظهار.
١٢٢٦١ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن عن ليث عن طاوس قال: لا تجزي أم الولد في الظهار.
١٢٢٦٢ - حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري قال: لا تجزي أم [الولد] في الكفارة.
١٢٢٦٣ - حدثنا عبد السلام عن يونس عن الحسن قال: لا تجزي أم الولد في الظهار.
١٢٢٦٤ - حدثنا ابن عليه عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى عتق أم الولد في شيء من الكفارات.
١٢٢٦٥ - حدثنا أبو [قطن] عن شعبة عن حماد في أم الولد في كفارة الظهار، قال: لا تجزيه، وقال الحكم: غيرها أحب إلي منها، فأرجو.
١٢٢٦٦ - حدثنا أسباط بن محمد عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قالا: لا تجزي أم الولد من الرقة.
١٢٢٦٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن علي قال: تجزي أم الولد من الرقة.

(١٨) في المكاتب تجزي أو ولدها

- ١٢٢٦٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون، أن رجلاً كان عليه نسمة فأراد أن يعتق ولد مكاتبه لهم، فقال: لا، أعتق غيره.
١٢٢٦٩ - حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: لا يجزي في الظهار ولا التحرير ولا القتل ولد مكاتبه.

(١٩) الذي يصيب الجنين من قال : عليه عتق رقبة مع الغرة

١٢٢٧٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم بن بشير عن يونس عن الحسن، ومغيرة عن إبراهيم، وحجاج عن عطاء أنهم قالوا فيمن أصاب جنيناً: إن عليه عتق رقبة مع الغرة.

١٢٢٧١ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعته يقول: إذا ضربت المرأة وألقت جنيناً قال: صاحبه يعتق.

١٢٢٧٢ - حدثنا ابن علية ووكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد: أن رجلاً مسح بطن امرأة، فألقت جنيناً، فأمره عمر بن الخطاب أن يعتق.

(٢٠) في كفارة الظهار يطعم ستين مسكيناً عشرة يكرر عليهم الإطعام

١٢٢٧٣ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل عليه إطعام مساكين في كفارة الظهار فاطعم عشرة، ثم أراد أن يعيد عليهم حتى يستكمل، قال: لا، حتى يطعم ستين مسكيناً.

١٢٢٧٤ - حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب عن قيس عن الشعبي بنحوه.

(٢١) الرجل يحلف بغير الله أو بأبيه

١٢٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمع النبي ﷺ عمر يقول: وأبي، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم»، فقال عمر: والله لا حلفت بها لا ذكراً ولا أنثراً.

١٢٢٧٦ - حدثنا ابن علية عن إسماعيل ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: أدرك النبي ﷺ عمر في بعض أسفاره، وهو يقول: وأبي وأبي، فقال: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من حلف فليحلف بالله أو ليسكت».

١٢٢٧٧ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت».

١٢٢٧٨ - حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن عكرمة قال: قال عمر: حدثت قوماً حديثاً، فقلت: لا وأبي فقال رجل من خلفي: لا تحلفن بأبائكم، فالتفت، فإذا رسول الله ﷺ فقال: «لو أن أحدكم حلف بالمسيح لهلك، والمسيح خير من آبائكم»^(١).

(١) قلت: ما جاء في هذا الحديث وما سيأتي فيما بعده من أن الحلف بغير الله شرك أو كفر فالمراد به الحالف المعظم لما حلف به كتعظيم الله، فإن النبي ﷺ قال في قصة الأعرابي: «أفلح وأبيه إن صدق». وانظر سنن البيهقي (٢٩/١٠) فإن فيه زيادة في الشرح.

١٢٢٧٩ - حدثنا عمر بن طلحة عن أسباط بن نصر عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر أنه قال: حلفت بأبي، وإذا رجل من خلفي يقول: «لا تحلفوا بآبائكم» فالتفت فإذا هو رسول الله ﷺ.

١٢٢٨٠ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن [سعد] بن عبيدة قال: كنا مع عمر في حلقة، فسمع رجلاً يقول: لا وأبي، فرماه بالحصا، وقال: إنها كانت يميني، فنهاه النبي ﷺ عنها، وقال: «إنها شرك».

١٢٢٨١ - حدثنا وكيع عن مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن أبي بردة قال: قال عبد الله: لأن أحلف بالله كاذباً أحب إلي من أن أحلف بغيره وأنا صادق.

١٢٢٨٢ - حدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال: مر عمر بالزبير وهو يقول: لا والكعبة فرفع عليه الدرة، وقال: الكعبة لا أم لك تطعمك وتسقيك.

١٢٢٨٣ - حدثنا ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن أبيه قال كعب: إنكم تشركون، قالوا: كيف يا أبا إسحاق؟ قال: يحلف الرجل لا وأبي، لا وأبيك، لا لعمرى، لا وحياتك، لا وحرمة المسجد، لا والإسلام، وأشباهه من القول.

١٢٢٨٤ - حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن الحسن قال: لقد أدركت الناس، ولو أن رجلاً ركب راحلته لأنضاها قبل أن يسمع رجلاً يحلف بغير الله.

١٢٢٨٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون عن القاسم قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطواغيت.

١٢٢٨٦ - حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن إسماعيل بن هشام عن القاسم بن مخيمرة قال: ما أبالي حلفت بحياة رجل أو بالطيب.

١٢٢٨٧ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول: لا وحياتك.

١٢٢٨٨ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: سمعته يقول: إن الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه، وليس لأحد أن يقسم إلا بالله، ومن أقسم فلا يكذب.

١٢٢٨٩ - حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبد الله بن جعفر عن أم بكر بنت المسور أن المسور سمع ابناً له وهو يقول^(١): [فقال له] أشركت بالله، أو كفرت بالله ثم قال: قل: استغفر الله آمنت بالله، ثلاثاً.

١٢٢٩٠ - حدثنا عبيد الله قال أنبأنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن مصعب بن سعيد عن أبيه (١) كذا في الأصل وظاهر العبارة أنه سمعه يحلف بغير الله.

أنه قال: حلفت باللات والعزى، فأتيت النبي ﷺ فقلت: إني حلفت باللات والعزى، قال: «قل: لا إله إلا الله، ثلاثاً، وانفث عن شمالك ثلاثاً، وتعوذ بالله من الشيطان، ثم لا تعد».

(٢٢) في الرجل يقول: لعمرى عليه شيء

١٢٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: كانت يمين عثمان بن أبي العاص: لعمرى.

١٢٢٩٢ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: أتيت أبا السوار العدوي قال: إذا سمعتموني: لاها الله إذاً، ولعمرى، فذكروني.

١٢٢٩٣ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا قال الرجل: لعمرى لا أفعل كذا وكذا، إن حنث فعليه الكفارة.

١٢٢٩٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: لعمرى لغو.

١٢٢٩٥ - حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم أنه كره أن يقول: لعمرى.

١٢٢٩٦ - حدثنا محمد بن فضيل عن العلاء عن أبيه قال: قال كعب: إنكم تشركون، قالوا وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا لعمرى، لا وحياتك.

(٢٣) في الرجل يقول: حلفت ولم يحلف

١٢٢٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قيل للرجل حلفت لا تفعل كذا وكذا؟ فيقول: نعم ولم يحلف، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٢٩٨ - حدثنا أبو أسامة عن هشيم عن الحسن قال: إذا قال: علي يمين ثم حنث فعليه الكفارة.

١٢٢٩٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: إذا قال: قد حلفت ولم يكن حلف، فليس عليه كفارة.

١٢٣٠٠ - حدثنا ابن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل حلفت ولم يحلف فقد كذب وحلف، وإذا قال: حلفت وكذبت، فقد كذب.

(٢٤) من قال : الكفارة بعد الحنث

١٢٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليدع يمينه، وليأت الذي هو خير، وليكفر يمينه».

١٢٣٠٢ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا مسعر قال حدثنا علي بن زيد بن جدعان قال حدثنا الحسن قال حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا حلفت على يمين، فرأيت ما هو خير منها فأت الذي هو خير وكفر يمينك».

١٢٣٠٣ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أذينة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : «من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه».

١٢٣٠٤ - حدثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أبا بكر كان لا يحلف على يمين فيحنث فيها، حتى نزلت كفارة اليمين، فقال : لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني.

١٢٣٠٥ - حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال : كان أبو بكر رضي الله عنه إذا حلف لم يحنث حتى نزلت هذه الآية ﴿لَا يَأْخُذْكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) فكان إذا حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها أتى الذي هو خير وكفر عن يمينه.

١٢٣٠٦ - حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كانوا يقولون : من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليدع يمينه وليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.

١٢٣٠٧ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت : حلفت على أمر غيره خير منه أكفر يميني ؟ قال : نعم.

١٢٣٠٨ - حدثنا فضل بن دكين عن شريك عن أبي حصين عن قبيصة بن جابر قال : سمعت عمر يقول : من حلف على يمين فرأى خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه.

١٢٣٠٩ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر قال : سألت

(١) سورة البقرة (٢٢٥) سورة المائدة (٨٩).

عبيد بن عمير عن رجل نذر أن لا يدخل على خالته، قال: يدخل عليها ويكفر يمينه.

١٢٣١٠ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال: أتى عبد الله بضرع ونحن عنده فاعتزل رجل من القوم، فقال: عبد الله: أدن، فقال له الرجل: إني حلفت أن لا أكل ضرع ناقة، فقال: أدن فكل.

١٢٣١١ - حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يكفر قبل أن يحنث.

(٢٥) من رخص أن يكفر قبل أن يحنث

١٢٣١٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا معتمر عن ابن عون عن محمد بن سلمة أن مخلصاً وسلمان كانا يريان أن يكفر قبل أن يحنث.

١٢٣١٣ - حدثنا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين أن أبا الدرداء رضي الله عنه دعا غلاماً له فأعتقه، ثم حنث وصنع الذي حلف عليه.

١٢٣١٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يكفر قبل أن يحنث.

١٢٣١٥ - حدثنا أزهر عن ابن عون قال: كان محمد يكفر قبل أن يحنث، وكان الحسن يقول: يحنث ثم يكفر.

١٢٣١٦ - حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عبد الله بن كثير أنه سمع رجلاً سأل جابر بن زيد قال: حلفت على يمين غيرها خير منها، قال: كفر يمينك واعمل الذي هو خير.

(٢٦) في الأيمان التي لا تكفر واختلافهم في ذلك

١٢٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حصين عن أبي مالك قال: يمين لا تكفر، الرجل يحلف على الكذب يتعمده، فذلك إلى الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له.

١٢٣١٨ - حدثنا عبد الله بن إدريس عن شعبة عن الحكم وحماد في الرجل يحلف على الشيء يتعمده قال حماد: ليس لهذا كفارة، وقال الحكم: الكفارة خير.

١٢٣١٩ - حدثنا حفص عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم في الرجل يحلف على

الشيء عنده، ولا يدري أنه عنده، قال: يكفر يمينه، قال: وقال عطاء والحكم في الذي لا يكفر: كفر.

١٢٣٢٠ - حدثنا حفص عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: الأيمان أربعة، فيمينان يكفران: والله لأفعل والله لأفعل، قال: فهما يكفران والله ما فعلت والله لأفعل، فلا يكفران.

(٢٧) من قال: القسم يمين يكفر

١٢٣٢١ - حدثنا سفيان بن عيينة ووكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال: القسم

يمين.

١٢٣٢٢ - حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن مجاهد قال: القسم يمين ثم قرأ: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(١).

١٢٣٢٣ - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: أقسمت يمين.

١٢٣٢٤ - حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء عن أبي البختري قال: أقسم رجل أن لا يشرب من لبن شاة امرأته قال عبد الله: أطيب لنفسه أن يكفر يمينه.

١٢٣٢٥ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل أقسم على رجل فأحنثه قال: أحب إلي أن يكفر يمينه.

١٢٣٢٦ - حدثنا هشيم عن عوف عن أبي المنهال أن رجلاً أقسم على رجل فأحنثه، قال: إلا أن يقسم هو، فإذا أقسم هو فحنث فعليه الكفارة.

١٢٣٢٧ - حدثنا يحيى عن عبد الملك بن أبي غنية عن الحكم قال: القسم يمين.

١٢٣٢٨ - حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس قال:

القسم يمين.

١٢٣٢٩ - حدثنا محمد بن فضيل عن عاصم عن بكر قال: إذا أقسم الرجل على الرجل فأحنثه فالإثم على الذي أحنثه، لأنه إنما أقسم عليه فحسد به.

(١) سورة الأنعام الآية (١٠٩) وسورة النحل الآية (٣٨).

وسورة النور الآية (٥٣). وسورة فاطر الآية (٤٢).

١٢٣٣٠ - حدثنا ابن مهدي وعبيد الله عن شيبان عن أبي إسحاق عن إبراهيم عن علقمة قال: القسم يمين.

(٢٨) من قال: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: بالله

- ١٢٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل: أقسمت عليك، فليس بشيء، فإذا قال: أقسم عليه بالله، فهي كفارة يمين.
- ١٢٣٣٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: سمعته يقول: لا يكون القسم يميناً حتى يقول: أقسم بالله.
- ١٢٣٣٣ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن هشام عن الحسن قال: إذا قال الرجل: أقسمت أو شهدت أو حلفت ولم يقل: بالله، فليس بشيء.
- ١٢٣٣٤ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا قال الرجل أقسمت أو أشهد وأحلف، فليس بيمين حتى يقول: بالله.
- ١٢٣٣٥ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن جابر عن عامر، وعن رجل عن ابن الحنفية قالا: إذا قال الرجل: أقسمت فليس بيمين حتى يقول: بالله.

(٢٩) من قال: أقسم أو أقسم بالله والله علي نذر سواء

- ١٢٣٣٦ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن ليث عن أبي معشر عن يزيد أبي إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله علي أو علي لله حجة فسواء. وإذا قال: لله علي نذر، أو علي نذر فسواء. وإذا قال: أقسمت بالله أو أقسم سواء.
- ١٢٣٣٧ - حدثنا الفضل بن دكين عن محمد بن طلحة عن حماد عن إبراهيم سواء علي الرجل أن يقول: أقسم أو أقسم بالله أو علي حجة أو حجة [علي] أو علي نذر لله.
- ١٢٣٣٨ - حدثنا أبو أسامة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول: علي المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر فلا يمش.
- ١٢٣٣٩ - حدثنا حماد بن خالد عن مخلد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول: من قال: علي المشي إلى الكعبة، فليس بشيء إلا أن يقول: علي نذر مشي.

١٢٣٤٠ - حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل منا عليه المشي إلى بيت الله في شيء فأتى القاسم فسأله عن ذلك فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٣٤١ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مالك بن مغول قال: سألت عطاء عن رجل قال: لله علي يمين. قال: يكفرها.

(٣٠) في الرجل يردد الأيمان في الشيء الواحد

١٢٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر إذا حلف أطعم مدأ وإن أوكد أعتق قال: فقلت لنافع: ما التوكيد؟ قال: يردد اليمين في الشيء الواحد.

١٢٣٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا هشام عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل وله عليه مال: إن لم تقضني يرم كذا وكذا فهو عليك صدقة، فليس بشيء وإذا قال: وإن لم تعطني إلى يوم كذا وكذا فهو في المساكين صدقة، فهو كما قال.

١٢٣٤٤ - حدثنا ابن نمير عن يحيى بن سعيد عن منصور عن عبد الرحمن عن أمه أنها سألت عائشة رضي الله عنها ما يكفر قول الإنسان: كل مَالِي في سبيل الله أو في [رتاج] الكعبة [فقلت]: يكفرها ما يكفر اليمين.

(٣١) ما قالوا في الرجل يهدي ماله أو غلامه

١٢٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن مسعر قال: سمعت هبيرة يحدث الحكم بن عتيبة منذ ثلاثين سنة، قال: إن امرأة منا جعلت دارها هدية فأمرها ابن عباس تهدي ثمنها.

١٢٣٤٦ - حدثنا عبد الرحيم عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يهدي داره إلى بيت الله قال: يبيعها ويبيع ثمنها إلى مكة، أو ينطلق يتصدق به بمكة، أو يشتري ذبائح فيذبحها بمكة، ويتصدق بها.

١٢٣٤٧ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول لمملوكه: هو هدية، قال: يهدي قيمته.

١٢٣٤٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن عتيق في رجل أهدى مملوكه ومملوكته،

قال الشعبي يهدي [قيمتها]، وقال عطاء: يهدي كبشاً.

١٢٣٤٩ - حدثنا حفص عن حجاج قال: سألت عطاء عن الرجل يقول: هو يهدي غلامه، قال: يهدي كبشاً مكانه.

١٢٣٥٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جامع بن أبي راشد عن الحسن في الرجل يهدي داره، قال: كفارة يمين.

١٢٣٥١ - حدثنا داود بن كثير الجريري عن طارق بن أبي مرة قال: جعلت لامرأتي في جارية لها إن أنا وطئتها فهي هدية إلى بيت الله فوطئتها، فسألت سعيد بن جبير فقال: اشتر بئمنها بدنأ ثم انحرها.

١٢٣٥٢ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يهدي الدار، قال: يهدي قيمتها.

١٢٣٥٣ - حدثنا كثير بن هشام عن [فرات] عن عبد الكريم عن عكرمة قال [إذا قال] لشيء: هو عليه هدي، فكفارة يمين هو من خطرات الشيطان.

١٢٣٥٤ - حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قال: هو يهدي سارية من سوارى المسجد، يهدي قيمتها أو ثمنها، فإن لم يجد أهدي ما بلغ ماله وكفر بيمينه.

١٢٣٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا أهدي الرجل الشيء أن يمضيه.

١٢٣٥٦ - حدثنا أبو عامر العقدي عن محمد بن قيس قال: قلت لسعيد بن المسيب: أنا أمشي بردائي هذا حتى أسير به إلى الكعبة لأكلم صاحباً لي، فقال: فقدمت؟ قلت نعم، [قال] إذهب فاليس ثوبك، فما أغنى الكعبة عن ثوبك وعنك، وقال: أمرني فأتيت القاسم بن محمد، فقال لي مثل ما قال سعيد، فلما خرجت من عنده أدركني رسوله فقال: عندك درهم؟ قلت: نعم، قال: تصدق به وقال: أمرني به القاسم.

١٢٣٥٧ - حدثنا عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب عن عمرو عن إبراهيم في رجل قال: هو يهدي الفرات وما سمي فقال: يهدي ما يملك.

١٢٣٥٨ - حدثنا حفص عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال: كفارة يمين.

(٣٢) ما يهدي إلى البيت ما يصنع به

١٢٣٥٩ - حدثنا حفص بن غياث عن طاوس وعطاء ومجاهد قالوا: ما كان هدي إلى البيت فليشتر به بدنأ فيتصدق بها.

١٢٣٦٠ - حدثنا عبد الرحيم عن العلاء بن المسيب قال: سألت عطاء عن بضعة دراهم بعثت بها امرأته هدية إلى البيت، قال عطاء: إن بيتكم هذا غني عن دراهمكم، ولكن أعطوها لفقرائكم، إنما البدن هدايا البيت.

(٣٣) من كره الهدى إلى البيت واختار الصدقة على ذلك

١٢٣٦١ - حدثنا وكيع عن إسماعيل عن قيس أن امرأة قالت: كنت عند عائشة أم المؤمنين فأتتها امرأة فقالت: إني جئت بهذا هدية إلى الكعبة، فقالت لها عائشة: لو أعطيته في سبيل الله واليتامى والمساكين، إن هذا البيت يعطى وينفق عليه من مال الله.

١٢٣٦٢ - حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي العنيس عن القاسم عن عائشة [قالت]: لأن أتصدق بخاتمي هذا أحب إلي من أن أهدي إلى الكعبة ألفاً.

١٢٣٦٣ - حدثنا عباد بن العوام عن هشام عن القاسم بن محمد قال: سمعته يقول: لأن أتصدق بدرهم أحب إلي من أن أهدي إلى بيت الله مائة ألف درهم، ولو سال علي وادي مال ما أهديت إلى البيت منها درهماً.

١٢٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا محبوب القواريري عن أبي مالك عن حبيب عن سالم قال سأله رجل عن هدية الكعبة، فقال: إن الكعبة لغنية عن هديتك، أعطها إنساناً فقيراً أو مسكيناً فأطعمه كسرة.

(٣٤) في الصيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين يفرق بينها أم لا؟

١٢٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان الرقي عن حجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي، أنه كان لا يفرق صيام اليمين الثلاثة أيام.

١٢٣٦٦ - حدثنا ابن علية عن ابن عون قال: سألت إبراهيم عن صيام الثلاثة أيام في كفارة اليمين، قال: في قراءتنا «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

١٢٣٦٧ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال: كل صيام في القرآن متتابع إلا قضاء رمضان.

١٢٣٦٨ - حدثنا وكيع عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية قال: كان أبي يقرؤها: «فصيام ثلاثة أيام متتابعات».

١٢٣٦٩ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن أنه كان يقول في صوم كفارة اليمين: يصومه متتابعات، فإن أفطر من عذر قضى يوماً مكان يوم.

١٢٣٧٠ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير عن ليث عن طاوس ومجاهد قالوا: أما [ما] كان سوى رمضان فلا إلا متتابعاً.

(٣٥) يقع على المرأة وهي حائض ما عليه؟

١٢٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك بن عبد الله عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس يرفعه قال: أتاها^(١) رجل فقال: إني وقعت على امرأتي وهي حائض قال: «تصدق بنصف دينار».

١٢٣٧٢ - حدثنا هشيم عن حجاج عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس يرفعه: «يتصدق بنصف دينار».

١٢٣٧٣ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

١٢٣٧٤ - حدثنا معتمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: أتى رجل أبا بكر فقال: إني رأيت في النوم أني أبول دماً، فقال: أراك تأتي المرأة وهي حائض، قال: نعم، قال اتق الله ولا تعد.

١٢٣٧٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار.

١٢٣٧٦ - حدثنا ابن المبارك عن يعقوب عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: يستغفر الله.

(١) أي أتى النبي ﷺ.

١٢٣٧٧ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: ذنب أتاها، يستغفر الله منه.

١٢٣٧٨ - حدثنا هشيم قال أخبرنا إسماعيل بن عياش عن الشعبي مثل ذلك.

١٢٣٧٩ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: يستغفر الله، وكان الحسن يرى عليه ما يرى على المظاهر.

١٢٣٨٠ - حدثنا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان يقول: من وطئ امرأته وهي حائض، يرى عليه ما على المظاهر.

١٢٣٨١ - حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: يعتذر يتوب إلى الله.

١٢٣٨٢ - حدثنا ابن أبي زائدة عن مثنى عن عطاء قال: يستغفر الله.

١٢٣٨٣ - حدثنا هشيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال: قلت لابن عباس: الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: يتصدق بدينار.

١٢٣٨٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء، ولكن لا يعد.

١٢٣٨٥ - حدثنا غندر عن شعبة عن حماد قال: ذنب يستغفر الله منه.

١٢٣٨٦ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن أبي بشر الجبلي عن أبي حرة أن عمر سأل علياً ما ترى في رجل وقع على امرأته وهي حائض؟ قال: ليس عليه كفارة إلا أن يتوب.

(٣٦) في الرجل يحلف لا يصل رحمه ما يؤمر به؟

١٢٣٨٧ - حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل حلف أن لا يصل رحمه، قال: يصل رحمه ويكفر يمينه قال: قال الشعبي: يصل رحمه ولا يكفر يمينه، ولو أمرته أن يكفر يمينه أمرته أن يتم على قوله.

١٢٣٨٨ - حدثنا معتمر بن سليمان عن كثير بن نباتة سمعه يحدث أن أخوين كانا شريكين، وأن أحدهما أراد مفارقة أخيه، فقال: مملوك له حر أو عتيق إن لم يفارق أخاه وإن أمه أمرته أن يفارق أخاه، فسألت الحسن أو سئل وهو يسمع ذلك فقال: ليكفر يمينه وليصل رحمه يشارك أخاه، أو كما قال: قال أبو العلاء كثير: فحدث به الحكم بن أبان، فقال: هذا قول طاوس.

١٢٣٨٩ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن رجل حلف لا يكلم أباه وأخاه شهرين قال: يدخل عليه ولا يكلمه.

(٣٧) في الرجل يقع على امرأته تقضي شهر رمضان

١٢٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء، وعن الربيع عن الحسن في الرجل يأتي امرأته وهي تقضي شهر رمضان قال: ليس عليه شيء.

(٣٨) في الرجل يحلفه السلطان أن يخبره بمال رجل

١٢٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون عن شريح أن رجلاً استودعه مალًا وكان للسلطان عند ذلك الرجل بقية فقال لشريح: إنا نستحلفك قال: كنت أدفع عن ماله ما استطعت ما لم اضطر إلى اليمين.

١٢٣٩٢ - حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل يستحلفه السلطان على أن يدل على رجل مسلم أو على ماله فقال: يحلف ويكفر يمينه.

(٣٩) في الرجل يحلف ليضربن غلامه ما يجزيه من ذلك؟

١٢٣٩٣ - حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه أنه كان يحلل يمينه بضرب دون ضرب أو ضرب أدنى من ضرب.

١٢٣٩٤ - حدثنا ابن عيينة عن سليمان الأحول عن أبي معبد عن ابن عباس قال: من حلف على ملك يمينه ليضربنه فكفارته تركه وله من الكفارة حسبه.

١٢٣٩٥ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل نذر أن يضرب غلامه ثلاثين سوطاً أو أكثر قال: يجمعها فيضربه ضربة واحدة.

(٤٠) في رجل صام في ظهار ثم جامع

١٢٣٩٦ - حدثنا ابن مبارك عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم في المظاهر جامع في آخر الليل أو النهار قال: يستقبل الصوم.

(٤١) في الرجل يحلف بالإحرام ما كفارة ذلك؟

١٢٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي رباح عن مجاهد في رجل حلف بالإحرام قال: ليس عليه شيء.

١٢٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن المنهال عن أبي وائل قال: يمين.

١٢٣٩٩ - حدثنا مروان بن معاوية عن حسان بن أبي يحيى قال: سمعت عكرمة وسأله رجل، فقال: إني حلفت لامرأتي بعشر حجج إن أنا وطئت جارية لي، فقال عكرمة: لو وطئت بها كانت للسلطان اذهب فإنما هي فكفرها.

١٢٤٠٠ - حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالوا: إذا قال: هو محرم بحجة يكفر يمينه.

١٢٤٠١ - حدثنا المحاربي عن حجاج عن عطاء في رجل قال: عليه ألف حجة، قال: عليه كفارة يمين.

١٢٤٠٢ - حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يقول: هو محرم بألف حجة، قال: يحج ما استطاع.

(٤٢) في الرجل يقول: وإني سأتيك والله حيث كان

١٢٤٠٣ - حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان يكره أن يقول: وإني سأتيك والله حيث كان قال: الله بكل مكان^(١).

١٢٤٠٤ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو أن ابن عمر كان يكره أن يسمع الرجل يقول: لا والله حيث كان، فإنه بكل مكان.

١٢٤٠٥ - حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البختري أنه كره أن يقول: لا يأتيك سأتيك.

(١) المراد هنا الإحاطة بالعلم، إذ المكان عن الله منفي. وروى البيهقي في الأسماء والصفات (١٧٢/٢) عن سفيان الثوري أنه قال في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ﴾ قال: علمه.

١٢٤٠٦ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن زيد بن جبير عن أبي البخري قال: لا يقل أحدكم مالي إلي فإنه لا يفديه شيء.

(٤٣) نذر أن يزمر أنفه ما كفارته؟

١٢٤٠٧ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن عبد الله بن عمرو في رجل نذر أن يزمر أنفه، قال: يكفر عن يمينه.

١٢٤٠٨ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي حمزة الضبعي أن رجلاً من بني سليم نذر أن يزمر أنفه، فقال ابن عباس، النذر نذران، فما كان لله ففيه الوفاء، وما كان للشيطان ففيه الكفارة، أطلق زمامك وكفر يمينك.

١٢٤٠٩ - حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سألت جابر بن زيد عن رجل نذر أن يجعل في أنفه حلقة من ذهب، قال: لا يزال عاصياً ما دامت عليه، فمره فليكفر يمينه.

١٢٤١٠ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار عن الحسن في الرجل يجعل على أنفه أن يزمرها ويحج ماشياً، قال: قد نهى رسول الله ﷺ عن المثلة، انزع هذا وحج راكباً وانحر بدنة.

١٢٤١١ - حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال: لا زمام ولا خزام ولا نياحة، يعني في الإسلام.

(٤٤) الرجل والمرأة يحلفان بالمشي ولا يستطيعان

١٢٤١٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر وابن فضيل عن يحيى بن سعيد عن [عبيد] الله بن [زحر] عن أبي سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك عن عقبة بن عامر الجهني قال: نذرت أختي أن تمشي حافية إلى بيت الله غير مختمرة، فسألت النبي ﷺ، فقال: «مر أختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام».

١٢٤١٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا حميد عن ثابت عن أنس قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يهادى بين ابنيه، فقال: «ما هذا؟» فقالوا: نذر أن يمشي إلى بيت الله، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا لنفسه»، ثم أمره فركب.

١٢٤١٤ - حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله بن عمر وعن مالك بن أنس عن عروة بن أذينة

قال عبيد الله حدثه، وقال مالك: إن أمه جعلت عليها المشي فمشت حتى انتهت إلى [السقياء]، ثم عجزت فما مشت، فسألت ابن عمر، فقال: مروها أن تعود من العام المقبل فتمشي من حيث عجزت.

١٢٤١٥ - حدثنا ابن نمير قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى الكعبة، فمشى نصف الطريق وركب نصفه، فقال: قال ابن عباس: يركب ما مشى ويمشي ما ركب من قابل، أو يهدي بدنة.

١٢٤١٦ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن علي قال: عليه المشي إن شاء ركب وأهدى.

١٢٤١٧ - حدثنا عبد الرحيم وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن الحكم عن علي في الرجل يجعل [عليه] المشي إلى بيت الله، قال عبد الرحيم: يركب ويهريق دماً، وقال أبو خالد: يهدي بدنة.

١٢٤١٨ - حدثنا يعلى بن عبيد عن الأجلح عن عمرو بن سعيد البجلي قال: كنت تحت منبر ابن الزبير وهو عليه، فجاء رجل وقال: يا أمير المؤمنين [إني نذرت أن أحج ماشياً]، حتى إذا كان كذا وكذا مشيت خشيت أن يفوتني الحج، فركبت، [فقال]: لا خطأ عليك، ارجع عام [قابل] فامش ما ركبت واركب ما مشيت.

١٢٤١٩ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل نذر أن يحج ماشياً، قال: يمشي فإن انقطع ركب وأهدى بدنة.

١٢٤٢٠ - حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة قال: سمعت القاسم وسئل عن رجل حلف [أن] يمشي إلى البيت، فمشى، فعبي، فركب، قال: إذا كان قابل فليمش ما ركب ويركب ما مشى، قال: وسمعت يزيد بن عبد الله بن قسيط يقول: يركب ويهدي بدنة.

١٢٤٢١ - حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن إبراهيم في رجل يكون عليه مشي إلى البيت، فمشى ثم يعبي قال: يركب، فإذا كان قابل ركب ما مشى، ومشى ما ركب.

(٤٥) الرجل يقول: عليّ المشي إلى البيت، ولا يقول: عليّ نذر مشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة؛ هل يلزمه ذلك؟

١٢٤٢٢ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يقول عليّ المشي إلى الكعبة، قال: هذا نذر، فليمش.

١٢٤٢٣ - حدثنا حماد بن خالد الخياط عن محمد بن هلال سمع سعيد بن المسيب يقول: من قال: عليّ المشي إلى بيت الله، فليس بشيء إلا أن يقول: عليّ نذر مشي إلى الكعبة.

١٢٤٢٤ - حدثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة قال: جعل رجل منا عليه المشي إلى البيت فأتى القاسم فسأله عن ذلك، فقال: يمشي إلى البيت.

١٢٤٢٥ - حدثنا معتمر عن ليث عن أبي معشر عن يزيد بن إبراهيم التيمي قال: إذا قال الرجل: لله عليّ أو عليه حجة فسواء، وإذا قال: لله عليّ نذر، وعليّ، فسواء.

١٢٤٢٦ - حدثنا عمر بن أيوب عن عمر بن زيد قال: جاء رجلان إلى القاسم فسألاه وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله، قال: فقال القاسم: أنذر؟ قال: لا قال: فليكفر يمينه.

(٤٦) في رجل نذر وهو مشرك ثم أسلم ما قالوا فيه

١٢٤٢٧ - حدثنا حفص عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر [عن عمر] رضي الله عنه قال: نذرت نذراً في الجاهلية ثم أسلمت، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أوفي نذري.

١٢٤٢٨ - حدثنا جرير عن ليث عن طاوس في رجل نذر في الجاهلية ثم أسلم، قال: يوفي نذره.

١٢٤٢٩ - حدثنا وكيع عن الهذلي أن امرأة نذرت أن تسرج في بيعة وهي نصرانية، فأسلمت فأرادت أن توفي عن نذرها، قال الحسن وقتادة: تسرج في مساجد المسلمين وقال ابن سيرين: ليس عليها شيء، فغرضت أقاويلهم على الشعبي، فقال: أصاب الأصم وأخطأ صاحبك، هدم الإسلام ما كان قبله.

(٤٧) من نهى عن النذر وكرهه

١٢٤٣٠ - حدثنا غندر عن شعبة عن عبد الله بن مرة عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل».

١٢٤٣١ - حدثنا عبد الرحيم عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ : «إياكم والنذر، فإن الله لا ينعم نعمة على الرشا، وإنما هو شيء يستخرج به من البخيل».

١٢٤٣٢ - حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان عن محمد بن قيس عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال: لا أنذر نذراً أبداً.

(٤٨) المسلم يقتل الذمي خطأ

١٢٤٣٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال: إذا قتل المسلم الذمي فليس عليه كفارة.

١٢٤٣٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الشعبي في المسلم يقتل الذمي خطأ، قال: كفارتها سواء.

(٤٩) في المرأة تقتل خطأ وليس لها ولي يكفرها

١٢٤٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود بن أبي هند عن الشعبي قال: مرت رفقة من أهل الشام، فاشترى جارية فأعتقوها، فطرح طناً من قصب على صبي فقتلته، فأوتي بها مسروق، فقال: التمسوا أولياءها، فلم يجدوا أحداً، فنظر ساعة وتذكر، وقال: قال الله: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين﴾^(١) اذهب فصومي شهرين متتابعين ولا شيء لهم عليك.

١٢٤٣٦ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق قال: طرحت جارية طناً من قصب على صبي فقتلته، فأتى مسروقاً ذلك، فقال: هل [تعلموا] لها من موالٍ؟ قالوا: لا ندري من موالٍها قال: فهل لها مال؟ قالوا: ما نعلم مالاً، قال: فمروها أن تصوم شهرين متتابعين.

(٥٠) في الرجل يقتل خطأ فيصوم هل يجزيه من عتق الرقبة

١٢٤٣٧ - حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن الشعبي قال: سئل مسروق عن هذه الآية ﴿ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله فمن لم

(١) سورة النساء الآية (٤). سورة المجادلة الآية (٤).

يجد فصيام شهرين متتابعين: فسئل عن صيام شهرين، عن الرقة وحدها أو عن الدية والرقة، فقال: من لم يجد فهو من الدية والرقة

(٥١) في الرجل يجعل عليه النذر إلى الموضع فينحر فيه أو يصلي أو يمشي إليه

١٢٤٣٨ - حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي عن ميمونة بنت كردم اليسارية أن أباهما لقي النبي ﷺ وهي رديفة له، فسأله فقال: اني نذرت أن أنحر ببوانة، فقال رسول الله ﷺ: «هل بها وثن؟» قالت: قال أبي: لا، قال له النبي ﷺ: «فأوف بنذرك حيث قدرت».

١٢٤٣٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حبيب المعلم عن عطاء عن جابر أن رجلاً نذر أن يصلي في بيت المقدس، [فسأل] عن ذلك رسول الله ﷺ فقال له: «صل هنا» يعني في المسجد الحرام، فأعاد عليه ثلاثاً، قال: «فصل حيث قدرت».

١٢٤٤٠ - حدثنا حفص عن ليث عن طاوس قال: سئل عن رجل نذر أن يأتي بيت المقدس، فقال: إن عدله إلى المسجد الحرام كان أوفى.

١٢٤٤١ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل نذر أن يحج إلى المدائن قال: ليكفر عن يمينه ولا يذهب إلى المدائن.

١٢٤٤٢ - حدثنا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل نذر أن يمشي إلى الرستاق، قال: يمشي.

١٢٤٤٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: سئل عطاء عن رجل جعل عليه أن يصلي في مسجد إيلياء كذا وكذا ركعة، قال: ليصل عدد ذلك في المسجد الحرام، فإنه يجزي يمينه والصلاة في المسجد الحرام أفضل.

١٢٤٤٤ - حدثنا أبو أسامة عن الحسن في امرأة نذرت أن تأتي مكاناً قد سماه، قال لتنظر قدر نفقتها، فتصدق، ولا تأتيه.

(٥٢) الرجل أو المرأة يكون عليه أن ينحر بقرة، له أن يبيع جلدها

١٢٤٤٥ - حدثنا مروان بن معاوية عن مروان بن ماهان التيمي قال: سمعت الشعبي

وسئل عن امرأة نذرت أن تنحر بقرة، ألها أن تبيع جلدتها؟ فقال: نعم، فقال ابن أشوع: لكني لست أدري ذلك، فقال الشعبي: لو قلت لحمها لم يكن به بأس، إنما نذرت دمها فقد أهرقت دمها.

(٥٣) في الرجل يجعل عليه نذراً أن ينحر بدنة أو ينحر بقرة

١٢٤٤٦ - حدثنا شريك عن أبي هلال قال: نذرت أمة أن رأيت في وجهي شعرة أن تنحر بدنة، أو قال: هدياً، قال: وكان الحي يذبحون البقرة، قال: فأتيت شريحاً فسألته فسوى بينهما.

١٢٤٤٧ - حدثنا محمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء في رجل جعل عليه بدنة للمساكين، قال: يجزيه بقرة.

(٥٤) يجامع في اعتكافه ما عليه في ذلك؟

١٢٤٤٨ - حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن موسى بن عقبة أنه كان على امرأة من أهله اعتكافاً شهراً في المسجد، فاعتكفت تسعة وعشرين يوماً، ثم حاضت فرجعت إلى أهلها ثم طهرت فوقع عليها زوجها قال وجئت سالماً والقاسم فقالا: اذهب إلى سعيد بن المسيب ثم اثنتا، قال فذهبت إلى سعيد فسألته، فقال: جاء حداً من حدود الله، وأخطأ السنة، وعليها أن تستأنف، قال: فرجعت إلى القاسم وسالم فأخبرتهما بما قال، فقالا: ذلك رأينا.

١٢٤٤٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: إذا جامع المعتكف أبطل اعتكافه واستأنف.

١٢٤٥٠ - حدثنا وكيع عن شريك عن الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد في المعتكف إذا جامع قال: يتصدق بدينارين.

١٢٤٥١ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل غشي امرأته وهو معتكف: إنه بمنزلة الذي غشي في رمضان، عليه ما على الذي غشي في رمضان.

١٢٤٥٢ - حدثنا حفص عن أشعث عن عطاء قال: يقضي اعتكافه.

١٢٤٥٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال: كانوا يجامعون

وهم معتكفون، حتى نزلت ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾^(١).

١٢٤٥٤ - حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: من أصاب امرأته وهو معتكف فعليه الكفارة مثل ما على الذي يصيب في رمضان.

١٢٤٥٥ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا جامع المعتكف استقبل.

١٢٤٥٦ - حدثنا ابن مسهر عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي في امرأة نذرت أن تعتكف خمسين يوماً، فاعتكفت أربعين يوماً، ثم جاء زوجها فأرسل إليها، فأتته، قال: تتم ما بقي.

١٢٤٥٧ - حدثنا محمد بن بكر عن سعيد عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امرأته وهو معتكف قال: يحرر محرراً.

(٥٥) ما قالوا ما كان في القرآن أو فصاحبه مخير فيه وما

كان ﴿فمن لم يجد﴾ فالأول فالأول

١٢٤٥٨ - حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: كل شيء في القرآن: أو أو فهو فيه مخير، وكل شيء فيه ﴿فمن لم يجد﴾ فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه.

١٢٤٥٩ - حدثنا أسباط بن محمد عن داود بن أبي هند عن عكرمة مثله.

١٢٤٦٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي عن حماد عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن: أو أو فصاحبه مخير.

(٥٦) في الرجلين يجتمعان على قتل رجل

١٢٤٦١ - حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة عن الحسن في رجلين قتلا قتيلاً جميعاً، قال: عليهما كفارتان.

١٢٤٦٢ - حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن أبي هاشم عن عمر رضي الله عنه قال: عليهما كفارة واحدة.

(١) سورة البقرة الآية (١٨٧).

١٢٤٦٣ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي قال: ألا ترى لو أن قوماً قتلوا رجلاً اشتركوا في قتله، على كل واحد منهم كفارة.

١٢٤٦٤ - حدثنا أبو داود عن شعبة عن الحكم عن الشعبي قال: لو أن قوماً اجتمعوا على [قتل] رجل كان على كل واحد منهم كفارة، يعني خطأ، قال: وكان الحكم يرى ذلك.

١٢٤٦٥ - حدثنا ابن نمير عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قتل القوم الرجل فعلى كل واحد منهم كفارة التحرير.

١٢٤٦٦ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن حماد بن سلمة عن برد أبي العلاء عن مكحول في القوم يقتلون الرجل، قال: على كل رجل منهم كفارة، وعليهم جميعاً الدية.

(٥٧) في الرجل يجعل عليه رقبة من ولد إسماعيل

١٢٤٦٧ - حدثنا محمد بن بشر العبدي عن مسعر عن عبيد بن الحسن عن ابن معقل قال: كان على عائشة رقبة أو نسمة تعتقها من ولد إسماعيل قال: فقدم سبي من اليمن قال مسعر: أراه من قبيلة يقال لها: خولان، قال: فنهاها أن تعتق منهم قال: فقدم سبي من مضر، أراه قال: من بني العنبر، فأمرها أن تعتق منهم.

١٢٤٦٨ - حدثنا عبد الرحيم عن زكريا بن أبي زائدة قال: سئل عامر عن رجل جمع عليه محررين من ولد إسماعيل ان دخل بيت فلان، فدخله، قال: ليحررهما كفارة، قال الرجل: إني لا أجدهما، قال: فصم أربعة أشهر متتابعات، عن كل رقبة شهرين لعله أن يكفر شيئاً.

(٥٨) الرجل يحلف أن لا يكلم الرجل حيناً كم يكون ذلك

١٢٤٦٩ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: الحين قد يكون غدوة وعشية.

١٢٤٧٠ - حدثنا أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن رجل منهم قال: سألت ابن عباس، قلت: إني حلفت لا أكلم رجلاً حيناً، قال: فقرأ ابن عباس: ﴿تَوْتِي أَكْلَهَا كُلِّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾^(١) قال: الحين السنة.

(١) سورة إبراهيم الآية (٢٥).

١٢٤٧١ - حدثنا ابن إدريس عن داود عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر.

١٢٤٧٢ - حدثنا عبد الرحيم عن عبد الرحمن بن حرملة قال: سمعت سعيد بن المسيب وسأله رجل فقال: إني حلفت أن لا تدخل امرأتي على أهلها حيناً فقال: الحين ما بين أن يطلع النخل إلى أن يثمر، وما بين أن يثمر إلى أن يطلع، فقال سعيد: ﴿ضرب الله مثلاً كلمة﴾ إلى قوله: ﴿تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها﴾^(١).

١٢٤٧٣ - حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن رجل حلف أن لا يكلم رجلاً حيناً، فقال: الحين سنة.

١٢٤٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن طاوس عن سعيد بن جبير قال: الحين ستة أشهر.

١٢٤٧٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن [سلمة] عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن المسيب قال: الحين شهران، النخلة تطعم السنة كلها إلا شهرين.

١٢٤٧٦ - حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة قال: الحين ستة أشهر.

(٥٩) كيف ما كانوا يحلفون

١٢٤٧٧ - حدثنا معاوية بن عمرو عن زائدة عن إبراهيم بن مهاجر عن عكرمة بن عمار عن عاصم بن شيخ عن أبي سعيد الخدري قال: كان النبي ﷺ إذا اجتهد في اليمين قال: «والذي نفس أبي القاسم بيده».

١٢٤٧٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال: كانت يمين النبي ﷺ الذي يحلف عليها: «لا ومقلب القلوب».

١٢٤٧٩ - حدثنا حماد بن خالد عن محمد بن هلال عن أبيه عن أبي هريرة قال: كانت يمين النبي ﷺ: «لا واستغفر الله».

١٢٤٨٠ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن أبي هريرة قال: كنت جالساً مع ابن مسعود فوق بيته، فوجبت الشمس، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره حين أفطر الصائم.

١٢٤٨١ - حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن أبي المنهال عن عباد بن عبد الله قال: كان علي رضي الله عنه يخطب فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة.

(١) سورة إبراهيم الآية (٢٥).

١٢٤٨٢ - حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذه الكعبة.

١٢٤٨٣ - حدثنا شريك عن [عبد الملك بن عمير عن زياد] الحارثي قال: قال رجل لأبي هريرة: أنت الذي تنهى عن صوم يوم الجمعة؟ فقال: لا ورب هذه الحرمه [أو] هذه البنية.

١٢٤٨٤ - حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أنه قال: والذي لا إله غيره.

١٢٤٨٥ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة عن مسروق أن عائشة قالت في شيء حلفت عليه: لا والذي آمن به المؤمنون وكفر به الكافرون.

١٢٤٨٦ - حدثنا محمد بن مصعب عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن رفاعه الجهني قال: كان رسول الله ﷺ إذا حلف قال: «والذي نفس محمد بيده».

(٦٠) في الرجل يؤلي من امرأته ولا يقربها

١٢٤٨٧ - حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع سعيد بن جبير يقول: قال ابن عباس: إن فاء كَفَر، وإن لم يفعل فهي واحدة وهي أحق بنفسها، ثم قربها قبل العشرة قال: لا كفارة عليه.

١٢٤٨٨ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون بن إبراهيم عن ابن سيرين عن عبد الله بن جبير أن [زيداً] أبصر أبا موسى كتيباً، فقال له: ما لك؟ فذكر أنه آلى من امرأته، فأمره أن يكفر، ففعل.

١٢٤٨٩ - حدثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة، وأصحاب عبد الله أنهم قالوا في الرجل إذا آلى من امرأته ثم أتاها قبل أن يبر يمينه، قال: يكفر يمينه.

١٢٤٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي الشعثاء عن علقمة قال: إذا فاء كَفَر.

١٢٤٩١ - حدثنا الثقفى عن خالد عن محمد بن سيرين قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فعليه الكفارة.

١٢٤٩٢ - حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يرى عليه الكفارة في

يمينه .

(٦١) من قال فيه كفارة ولا شيء عليه

١٢٤٩٣ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن كان يقول : فيه كفارة .

١٢٤٩٤ - حدثنا [جرير] عن مغيرة عن إبراهيم في الذي يؤلي من امرأته فيفيء ، قال :

كان بعضهم يقول : فيه كفارة .

١٢٤٩٥ - حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن في الرجل يحلف لا يقرب امرأته عشرة

أيام ثم قربها قبل العشرة قال : لا كفارة عليه .

(٦٢) في رجل جعل عليه صوم شهر

١٢٤٩٦ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل جعل عليه صوم شهر ، قال : من

سمى شهراً معلوماً فليصمه وليتابع ، وإذا لم يسم شهراً معلوماً ولم ينو فليستقبل الأيام فليصم ثلاثين يوماً ، فإن صام على رؤية الهلال وأفطر على رؤيته فكانت تسعة وعشرين أجزاه ذلك ، وإن فرق إذا استقبل الأيام .

١٢٤٩٧ - حدثنا الثقفى عن خالد عن أبي قلابة في الرجل يجعل عليه صوم شهر ، قال :

هو أعلم بما جعل وجعل يمينه .

١٢٤٩٨ - حدثنا [حفص] عن حجاج عن عطاء ، وعن مجاهد عن إبراهيم قال : إذا جعل

الرجل عليه صوم شهر ولم يسم شهراً من الشهور ، قال : إن شاء تابع وإن شاء فرق .

١٢٤٩٩ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال : النذر في الصيام متتابع .

١٢٥٠٠ - حدثنا حفص عن حجاج قال : سألت عطاء وحدثني من سأل إبراهيم عن رجل

نذر أن يصوم شهراً ، يعني متفرقاً .

(٦٣) الرجل يجب عليه كفارة في يمين أو غيره أيطعم مسكيناً واحداً يردد عليه

- ١٢٥٠١ - حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً أن يطعم مسكيناً واحداً عشر مرات في كفارة اليمين.
- ١٢٥٠٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر قال: لا يجزي في كفارة اليمين إلا إطعام عشرة مساكين.

(٦٤) لا يجد مسكيناً مسلماً فيعطي كفارته اليهود والنصارى

- ١٢٥٠٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي في الرجل لا يجد مساكين مسلمين، فيعطي اليهود والنصارى، فقال الشعبي: يجزيه، وقال الحكم: لا يجزيه، وقال إبراهيم فإني أرجو إذا لم يجد غيرهم يجزيه.

(٦٥) يحلف فيحنت وعنده شيء يسير

- ١٢٥٠٤ - حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن حدثه عن إبراهيم قال: إذا كانت له عشرون كُفّر.
- ١٢٥٠٥ - حدثنا معتمر عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا لا يوقتان في ذلك شيئاً.
- ١٢٥٠٦ - حدثنا معتمر قال: قلت لمعمر: في الرجل يحلف وليس عنده من الطعام إلا ما يكفر، قال: كان قتادة يقول: يصوم ثلاثة أيام.
- ١٢٥٠٧ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير في الرجل يحلف وليس له إلا ثلاثة دراهم فيحنت، قال: يكفر.
- ١٢٥٠٨ - حدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن فرقد عن إبراهيم قال: إذا كان له عشرون درهماً فعليه الكفارة.
- ١٢٥٠٩ - حدثنا ابن أبي زائدة عن سفيان عن ابن أبي عروبة عن فرقد عن إبراهيم مثله.

(٦٦) من حلف لا يشرب لبناً يأكل زبدًا أو جبنًا، أو لا يأكل لحماً يأكل شحماً

١٢٥١٠ - حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا حلف على اللبن فلا يأكل الزبد فإنه من اللبن، وإذا حلف على الزبد فليأكل اللبن، وإذا حلف على اللحم فلا يأكل الشحم وإذا حلف على الشحم فليأكل اللحم.

١٢٥١١ - حدثنا هشيم عن مغيرة قال: كان أصحابنا يقولون: إذا حلف على اللبن فلا يأكل من السمن ولا من الجبن، وإذا حلف على السمن والجبن أكل من اللبن.

(٦٧) من حلف أن لا يأكل لحماً يأكل شحماً طرياً؟

١٢٥١٢ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة سئل [عن] رجل قال لامرأته: إن أكلت لحماً فامرأته طالق [فأكلت سمكاً]. قال هي طالق، قال الله تعالى: ﴿تَأْكُلُونَ لَحْماً طَرِيّاً﴾^(١).

١٢٥١٣ - حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: يحنث، قال الله تعالى: ﴿وَتَأْكُلُونَ لَحْماً﴾.

(٦٨) في الرجل يقول هو ينحر ابنه

١٢٥١٤ - حدثنا عبد الرحيم عن داود بن أبي هند عن عامر قال: سأل رجل ابن عباس عن رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: ينحر مائة من الإبل كما فدى بها عبد المطلب ابنه. قال غيره: كبشاً كما فدى إبراهيم ابنه إسحاق، فسألت مسروقاً، فقال: هذا من خطرات الشيطان، لا كفارة فيه.

١٢٥١٥ - حدثنا عباد عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يذبح كبشاً كما فدى إبراهيم إسحاق.

١٢٥١٦ - حدثنا عبد الرحيم عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال: كنت عند ابن عباس، فجاءته امرأة، فقالت: إني نذرت أن أنحر ابني، فقال ابن عباس: لا تنحري ابنك وكفري عن يمينك، فقال فقال رجل عند ابن عباس: إنه لا وفاء لنذر في معصية، فقال ابن عباس: أليس قد

(١) سورة النحل الآية (١٤).

قال الله في الظهار: ﴿إِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾^(١) قال: فيه من الكفارة ما سمعت.

١٢٥١٧ - حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في رجل نذر أن ينحر [ابنه]، قال: يهدي ديته.

١٢٥١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال: إذا قال: هو ينحره قال: يحجه.

١٢٥١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا قال: هو ينحره فبدنه.

١٢٥٢٠ - حدثنا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى عن عكرمة في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يذبح كبشاً فيتصدق بلحمه، ثم قال: لقد كان لكم في إبراهيم أسوة حسنة.

١٢٥٢١ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الحسن عن إبراهيم في رجل نذر أن ينحر ابنه، قال: يحجه وينحر بدنه.

١٢٥٢٢ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن ابن عباس في الرجل يقول: هو ينحر ابنه، قال: يهدي ديته، أو كبشاً.

(٦٩) الرجل يقول للرجل: أنا أهديك

١٢٥٢٣ - حدثنا أبو أسامة عن أبي غفار المثنى قال: سألت جابر بن زيد عن رجل قال لرجل هو يهديك إن لم يسر أهلك، قال: يهدي كبشاً.

١٢٥٢٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا قال: هو يهدي ابنه، فكبش.

١٢٥٢٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن قال: هو يهدي ابنه فكبش.

١٢٥٢٦ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال: هو يهديه حافياً راجلاً، قال: يحجه، ويمشي هو حافياً ولا يركب ولكن يحمل الذي حلف عليه.

(١) سورة المجادلة الآية (٢).

١٢٥٢٧ - حدثنا عبد الرحيم ووكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم عن علي في الرجل يقول للرجل أنا أهديك، قال وكيع: لابنه، قال: يهدي ديته.

١٢٥٢٨ - حدثنا عبد [الرحيم] عن سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: عليه أن يحجه.

١٢٥٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن إسماعيل ابن أمية عن عثمان بن حاضر عن ابن عباس وابن عمر قال: يهدي جزوراً.

١٢٥٣٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن سماك عن محمد بن المنتشر عن مسروق قال: يهدي كبشاً.

(٧٠) في مظاهر يتهاون بالكفارة

١٢٥٣١ - حدثنا عباد عن سفيان بن حسين قال: سألت الحسن وابن سيرين عن رجل ظاهر من امرأته ولم يكفر تهاون بذلك، قالوا: يستعدي عليه.

١٢٥٣٢ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا قال المظاهر: لا حاجة لي بها لم يترك حتى يطلق أو يكفر.

(٧١) في امرأة نذرت أن تصلي في خمسين مسجداً

١٢٥٣٣ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في امرأة جعلت على نفسها ونذرت أن تصلي في خمسين مسجداً إلا أن تصدق من خمسين بيتاً. وأن تصدق به، فأمرها أن لا تصدق فإنها معصية تكفر عن يمينها وتصلي في خمسين مسجداً، لأن الصلاة من طاعة الله.

١٢٥٣٤ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في امرأة نذرت عليها أن تصلي إلى كل سارية من سواري مسجد البصرة قال: تصلي بعدد سواري المسجد في مقام واحد.

١٢٥٣٥ - حدثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي البخري عن ابن مرة قال: دخلت المسجد وأنا أحدث نفسي أن أصلي عند كل أسطوانة ركعتين، ورجل يرمقني لا أشعر به، فلما جلست نظرت فإذا عبد الله جالساً، فأتيته فجلست إليه، فإذا الرجل الذي يرمقني عنده، قال ولا يشعر بمكاني: يا أبا عبد الرحمن، إن رجلاً دخل المسجد فجعل يصلي عند كل أسطوانة ركعتين فقال: لو علم أن الله عند كل أسطوانة لم يتحول حتى يقضي صلاته، قال: فتركت بقية ما أردت أن أصلي.

(٧٢) من رخص في عتق ولد الزنا

١٢٥٣٦ - حدثنا عبد الأعلى عن برد عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه .

١٢٥٣٧ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال : كان لا يرى بأساً بعتق ولد الزنا .

١٢٥٣٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه في عتق ولد الزنا قال : له ما احتسب .

١٢٥٣٩ - حدثنا أسباط عن عبد الملك قال : سئل عطاء عن عتق ولد الزنا أعتقه؟ قال : نعم عتقه حسن .

١٢٥٤٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن يزيد بن أبي جرير عن مريم بنت أبي يزيد عن أم يحيى^(١) أنها سألت أبا أمامة عن ولد الزنا تعتقه، قال : هو كالدرهم الزيف، تصدقي به .

١٢٥٤١ - حدثنا وكيع عن ثور الشامي عن عبد الرحمن بن سعد قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن لي غلامين، أحدهما رشدة والآخر غية وإني أريد أن أعتق أحدهما، فأيهما ترى أن أعتق؟ قال : أكثرهما ثمناً ولو ولد زنا .

١٢٥٤٢ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن الشعبي قال : أعتق أكثرهما ثمناً .

١٢٥٤٣ - حدثنا [عبد] عن هشام عن أبيه عن عائشة أنها سئلت عن ولد الزنا، فقالت : ليس عليه من خطيئة أبويه شيء ، ﴿ لا تزر وازرة وزر أخرى ﴾^(٢) .

١٢٥٤٤ - حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الحنات قال سمعت الشعبي يقول : ولد الزنا خير الثلاثة ، إنما هو شيء قاله كعب هو شر الثلاثة .

(٧٣) من كره عتق ولد الزنا

١٢٥٤٥ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أن عمر قال : لأن أحمل على نعلين

في سبيل الله أحب إلي من أن أعتق ولد الزنا .

(١) كذا في الأصل .

(٢) سورة الأنعام الآية (١٦٤) . سورة الإسراء الآية (١٥) . سورة فاطر الآية (١٨) . سورة الزمر الآية (٧) .

١٢٥٤٦ - حدثنا ابن فضيل عن يزيد عن مجاهد عن عائشة قالت: لأن أتصدق بثلاث نويات أو أمتع بسوط في سبيل الله أحب إليّ من أن أعتق* ولد الزنا.

١٢٥٤٧ - حدثنا ابن فضيل عن مجاهد قال: أعتق العباس بعض رقيقه في مرضه، فرد ابن عباس منهما إثنين كانوا يرون أنهما أولاد زنا.

١٢٥٤٨ - حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد أن عمرو بن العاص أعتق [رقيقه] في [مرضه]، فرد عبد الله بن عمرو منهم ستة كانوا يرون أنهم أولاد زنا.

١٢٥٤٩ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن ابن الحنفية عن علي أنه كره عتق ولد [الزنا].

(٧٤) في عتق اليهودي والنصراني

١٢٥٥٠ - حدثنا شريك عن أبي هلال عن وسق قال: كنت مملوكاً لعمر، فكان يعرض علي الإسلام ويقول: لا إكراه في الدين، فلما حُضر أعتقني.

١٢٥٥١ - حدثنا شريك عن عبيدة عن عامر أن عمر أعتق يهودياً أو نصرانياً.

١٢٥٥٢ - حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم أن علياً أعتق نصرانياً أو يهودياً.

١٢٥٥٣ - حدثنا عبد الأعلى عن ثور عن نافع عن ابن عمر أنه أعتق غلاماً له نصرانياً كان وهبه لبعض أهله، فرجع إليه في ميراث فأعتقه.

١٢٥٥٤ - حدثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق غلاماً له نصرانياً.

١٢٥٥٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره أن يعتق النصراني.

(٧٥) من قال إذا وجدت الطعام فلا تصومن

١٢٥٥٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن سمع أبا هريرة يقول: إنما الصوم في كفارة اليمين على من لم يجد.

١٢٥٥٧ - حدثنا عبد الرحيم عن إسماعيل عن الحسن وابن سيرين قالا: إذا وجدت فلا تصم.

(٧٦) من مات وعليه اعتكاف

١٢٥٥٨ - حدثنا أبو [الأحوص] عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر بن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها بعدما ماتت. *تكملة*

١٢٥٥٩ - حدثنا جرير عن ليث قال سئل طاوس عن امرأة ماتت وعليها أن تعتكف سنة في المسجد الحرام، ولها أربعة بنون كلهم يجب أن يقضي عنها، قال طاوس: اعتكفوا، أربعتكم في المسجد الحرام ثلاثة أشهر وصوموا.

١٢٥٦٠ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة عن عبد الله بن عتبة أن امرأة نذرت أن تعتكف عشرة أيام، فماتت فلم تعتكف، فقال ابن عباس لابنها: اعتكف عن أمك.

١٢٥٦١ - حدثنا وكيع عن الحكم عن إبراهيم قال: لا يقضى عن ميت اعتكاف.

١٢٥٦٢ - حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه قال: كان طاوس يقول في النذر على الميت: يقضيه ورثته بينهم: إن كان على رجل صوم سنة إن شأوا صاموا كل إنسان ثلاثة أشهر.

(٧٧) في الرجل يطعم من لحم أضحيته المساكين

١٢٥٦٣ - حدثنا ابن أبي عدي عن أشعث عن الحسن أنه كره أن يطعم الرجل من لحم أضحيته المساكين في كفارة اليمين.

(٧٨) يقول: هو يهديه على أشفار عينيه

١٢٥٦٤ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل للرجل: هو يهديه على أشفار عينيه، قال: يحجه، وينحر بدنة.

(٧٩) حلفت فأهدت ما لصلع خادمها

١٢٥٦٥ - حدثنا جرير عن مطرف عن الشعبي سئل عن امرأة أهدت كل شيء يأكله موسى بصلعة خادمها قال: لها منها يد تبيعها.

(٨٠) في الرجل يفطر أياماً من رمضان

١٢٥٦٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يفطر أياماً في رمضان قال: عليه في كل يوم كفارة.

(٨١) من يفطر يوماً من رمضان

١٢٥٦٧ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: هلكت فقال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، فقال النبي ﷺ: «أعتق رقبة» فقال: لا أجدها فقال: «فصم شهرين متتابعين» قال: لا أقوى قال: «فأطعم ستين مسكيناً» قال: لا أجدها فقال: «أجلس» فجلس فينمنا هو كذلك إذ أتى بعرق فيه تمر فقال له النبي ﷺ: «إذهب فتصدق به» فقال: يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: «انطلق فأطعمه عيالك».

١٢٥٦٨ - حدثنا أبو خالد عن ابن عجلان عن المطلب بن السائب بن أبي وداعة عن سعيد بن المسيب قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني أفطرت يوماً من رمضان، فقال له النبي ﷺ: «تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه».

١٢٥٦٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن المطوس عن المطوس عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر».

١٢٥٧٠ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن المغيرة بن عبد الله الشكري عن عبد الله بن الحارث قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سفر ولا مرض لم يقضه أبداً وإن صام الدهر كله.

١٢٥٧١ - حدثنا أبو معاوية عن عمر بن يعلى الثقفي عن عرفجة عن علي قال: من أفطر يوماً من رمضان متعمداً لم يقضه أبداً طوال الدهر.

١٢٥٧٢ - حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم، وعن ابن أبي خالد عن عامر في الذي يفطر يوماً من رمضان، قال: يستغفر الله ويتوب إليه ولا يعد ويقضي يوماً مكانه.

١٢٥٧٣ - حدثنا وكيع عن [هشام] عن قتادة عن ابن المسيب في الرجل يفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: عليه صيام شهر.

١٢٥٧٤ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم قال: عليه صيام ثلاثة آلاف يوم.

١٢٥٧٥ - حدثنا الثقفى عن خالد الحذاء قال: قال عاصم: سألت جابر بن زيد [أبا] الشعثاء فقلت: أبلغك في من أفطر يوماً من رمضان، ماذا عليه؟ قال: لا ولكن ليصم يوماً مكانه ويصنع من ذلك معروفاً.

١٢٥٧٦ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن حماد عن إبراهيم قال: يتوب ويستغفر ويصوم يوماً مكانه.

١٢٥٧٧ - حدثنا عبدة عن حميد عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً، قال: يستغفر الله من ذلك ويتوب إليه ويقضي يوماً مكانه.

١٢٥٧٨ - حدثنا وكيع عن جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة قال: قلت له: رجل أفطر يوماً من رمضان متعمداً ما كفارته؟ قال: ما أدري ما كفارته، ذنب أصابه، يستغفر الله ويقضي يوماً مكانه.

١٢٥٧٩ - حدثنا ابن فضيل عن [مغيرة] عن إبراهيم قال: يقضي يوماً مكانه ويستغفر الله.

١٢٥٨٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ رجل، فذكر أنه احترق، فسأله عن أمره، فذكر أنه وقع على امرأته في رمضان، فأتي رسول الله ﷺ يملك يدعى العرق فيه تمر، فقال: «أين المحترق؟» فقام الرجل، فقال: «تصدق بهذا».

(٨٢) يقول: علي الهدي

١٢٥٨١ - حدثنا وكيع عن سلام بن مسكين أنه سأل جابر بن زيد والحسن عن امرأة جعلت عليها هدياً، فقال جابر بن زيد: إن كانت موسرة فبقرة، وإن كانت معسرة فشاة، وقال الحسن: كفارة يمين تصوم ثلاثة أيام.

١٢٥٨٢ - حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه قال في الرجل يقول: عليّ هدي أو علي نذر، قال يمين.

١٢٥٨٣ - حدثنا يحيى بن سعيد عن مسلم بن بشير عن عكرمة في الرجل يحلف بالندر والهدي، قال: من [خطرات] الشياطين.

١٢٥٨٤ - حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس في رجل قال: عليّ هدي. قال: لا أقل من شاة.

١٢٥٨٥ - حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال: عليّ هدي، ولم يسم فليهد ما شاء ولو كبشة من غزل.

(٨٣) في امرأة نذرت أن تعتكف في مسجد فمنعت

١٢٥٨٦ - حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب أبي العلاء عن قتادة قال: أتت امرأة شريحاً فقالت: إني نذرت أن أعتكف في المسجد، وإن السلطان يمنعني، قال: فكفري عن يمينك.

١٢٥٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف شهراً في المسجد الجامع، فطلبها من لا يستطيع أن تطهر، قال: تعتكف في مسجد تامر به^(١).

(٨٤) في الرجل يستحلف فينوي بالشيء

١٢٥٨٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يستحلف بالطلاق فيحلف، قال: اليمين على ما استحلفه، وليس نية الحالف بشيء.

١٢٥٨٩ - حدثنا معتمر عن عمران عن الحسن قال: من حلف لرجل على يمين يرى ليست بيمين فهي يمين عاقدة.

١٢٥٩٠ - حدثنا يزيد بن هارون عن أبي العلاء عن أبي هاشم عن إبراهيم قال: اليمين على نية المستحلف.

١٢٥٩١ - حدثنا يزيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «اليمين على نية المستحلف».

(١) كذا في الأصل.

١٢٥٩٢ - حدثنا يزيد قال حدثنا أبو معشر عن موسى بن عقبة عن ابن الفغواء قال: قال عمر: يمينك على ما صدقك صاحبك.

١٢٥٩٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا كان مظلوماً فله أن يوري يمينه فإن كان ظالماً فليس له أن يوري.

(٨٥) في الرجل يقول: لم أحلف

١٢٥٩٤ - حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال: إذا قال: لم أحلف، قال: يمين يكفرها.

(٨٦) الرجل يحلف أن لا يفعل فيكره

١٢٥٩٥ - حدثنا ابن إدريس عن إسماعيل بن أبي خالد قال: كان إبراهيم في أصحاب الملا، فسئل عن رجل جعل عليه المشي إلى الكعبة إن دخل على أبيه [فاحتمله] أصحابه فأدخلوه، فقال إبراهيم بيده احتملوه فأدخلوه، فليمش.

(٨٧) من مات وعليه نذر

١٢٥٩٦ - حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها».

١٢٥٩٧ - حدثنا ابن علية عن علي بن الحكم البناني عن ميمون عن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل [مات] وعليه نذر، فقال: يصام عنه النذر.

١٢٥٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبیر قال مرة عن ابن عباس: إذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه.

١٢٥٩٩ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبيه عن إبراهيم في رجل مات وعليه نذر صوم، قال: يطعم عنه.

١٢٦٠٠ - حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل نذر أن يصوم، فمات قبل أن يصوم، قال: كان يعجبه أن يقضى عنه الصوم صوماً.

١٢٦٠١ - حدثنا معتمر عن أبيه عن طاوس في النذر على الميت قال: يقضيه ورثته

بينهم، إن كان على رجل صوم سنة، إن شاء صام كل إنسان بينهم ثلاثة أشهر.

١٢٦٠٢ - حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سنان بن عبد الله الجهني أنه حدثته عمته أنها أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنها توفيت أمي وعليها مشي إلى الكعبة نذر، فقال: «هل تستطيعين أن رمشي عنها؟» فقالت: نعم، قال: «فامشي عن أمك»، فقالت: أيجزي ذلك عنها؟ فقال: «أرأيت لو كان عليها دين فقضيته، هل كان يقبل منك؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «الله أحق بذلك».

١٢٦٠٣ - حدثنا ابن نمير عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: كنت جالساً عند النبي ﷺ إذ جاءته امرأة فقالت: لو كان على أمي صوم شهرين، أفيجزي عنها أن نصوم عنها؟ قال: نعم.

(٨٨) في الرجل يحلف على مال الرجل

١٢٦٠٤ - حدثنا ابن فضيل عن حصين عن أبي مالك قال: اليمين التي لا يكفر الرجل يحلف للرجل على مال رجل مسلم فيقتطعه ظالماً وهو فيه كذب.

١٢٦٠٥ - حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن إبراهيم ومحمد والحسن في قوله: ﴿إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلاً﴾^(١) قالوا: هو الرجل يقطع مال الرجل بيمينه.

(٨٩) في كفارة الظهار متى هي؟

١٢٦٠٦ - حدثنا عبد الرحيم عن سعيد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب، [و] عن أبي معشر عن إبراهيم قالوا: إن ظاهر منها ولم يدخل فيه: إن غشيتك، فلا حد في ذلك ولا وقت إذا كفر غشيتها.

(٩٠) من لا يمين له على من حلف عليه

١٢٦٠٧ - حدثنا عبد الرحيم عن محمد بن كريب عن كريب عن ابن عباس قال: سمعته وعنده المسور بن مخرمة وعبد الله بن شداد بن الهاد ونافع بن جبير قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يمين، للولد على والده، وللمرأة على زوجها، ولا للعبد على سيده».

(١) سورة آل عمران الآية (٧٧).

(٩١) المظاهر عن أمته أيعتقها؟

١٢٦٠٨ - حدثنا زيد بن الحباب عن ابن لهيعة عن خالد بن أبي عمران قال: سألت القاسم وسالماً عن رجل ظاهر من أمته فلم يجد ما يعتق أيعتقها؟ قالا: نعم.

١٢٦٠٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الظهار من الأمة إذا لم يجد ما يعتق ولم يستطع الصوم فأراد أن يتزوجها جعل عتقها مهرها، فكان عتقها كفارة الظهار، وكانت امرأته.

١٢٦١٠ - حدثنا أبو خالد وليس بالأحمر عن شعبة عن مغيرة في الرجل يظاهر من أمته قال: يجزي أن يعتقها.

١٢٦١١ - حدثنا الحسن بن موسى عن شيبان عن ليث عن طاوس في الرجل يظاهر من أم ولده ولا يجد ما يكفر، قال: يعتقها فيكون عتقها كفارة ليمينه.

(٩٢) في الرجل يحرم في الغضب

١٢٦١٢ - حدثنا ابن نمير عن حجاج عن عطاء والحسن في الرجل يحرم في الغضب، قال: من نزغات الشيطان، يطعم عشرة مساكين وإن كان في طاعة الله.

(٩٣) في الرجل يلطم خادمه

١٢٦١٣ - حدثنا وكيع عن سفيان عن فراس عن أبي صالح عن زاذان عن ابن عمر أنه أعتق عبداً له، ثم أخذ من الأرض شيئاً، فقال: ما لي من أجره مثل هذا، سمعت النبي ﷺ يقول: «من لطم خادماً له فكفارته عتقه».

١٢٦١٤ - حدثنا ابن إدريس عن حصين عن هلال بن يساف قال: عجل شيخ فلطم خادماً له، فقال سويد بن مقرن: أعجز عليك إلا حر وجهها؟ لقد رأيتني سابع سبعة من بني مقرن ما لنا خادم إلا واحدة لطمها أصغرنا، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نعتقها.

(٩٤) في النهي عن الحلف

١٢٦١٥ - حدثنا أبو معاوية عن بشار بن كدام السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحلف حنث أو ندم».

١٢٦١٦ - حدثنا أبو معاوية عن عاصم بن محمد عن أبيه قال : قال عمر : إن اليمين مائمة أو مندمة .

(٩٥) من قال : علي غضب الله

١٢٦١٧ - حدثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يقول : علي غضب الله قالوا : ليس عليه كفارة ، هو أشد من ذلك .

(٩٦) من قال : قطع الله ظهري

١٢٦١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول : قطع الله ظهري ، قطع الله صليبي ، قال : ليس عليه شيء .

١٢٦١٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن عامر عن الحكم قال : يكفر .

١٢٦٢٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن رجل عن طاوس قال : يكفر .

(٩٧) من غشي امرأته في رمضان وأكل

١٢٦٢١ - حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في الرجل يغشى امرأته ويأكل في رمضان في يوم واحد ، قال : كفارة واحدة يحرر محرراً .

(٩٨) المظاهر إذا بر يكفر أم لا

١٢٦٢٢ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال : المظاهر يكفر وإن بر .

١٢٦٢٣ - حدثنا الضحاك عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا بر المظاهر لم يكفر ، وقال الضحاك : وبه نقول .

(٩٩) في الرجل يحلف على الطعام

١٢٦٢٤ - حدثنا وكيع عن أسلم مولى عنبسة أنه قال : سألت سعيد بن المسيب عن امرأة حلفت لا تشرب من لبن عنز لزوجها ، فشربت ، قال : ليس عليها شيء ، ليس في الطعام

والشراب يمين .

١٢٦٢٥ - حدثنا جعفر عن ابن عون عن أبي العميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: كان رجل له أعنز، فحلف أن لا يشرب من ألبانها، فلما رأت امرأته ذلك حلفت أن لا تشرب من ألبانها، فخلوا الأعنز وضيعوهن، فأتى عبد الله فذكر له ذلك، فقال: إنما ذا من الشيطان ارجعا إلى أحسن ما كنتما عليه واشربا .

١٢٦٢٦ - حدثنا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد قال: كان لرجل من الأنصار ضيف، فأبطأ عن أهله، فقال: عشيتم أهلي، قالوا: لا قال: لا والله لا أطعم الليلة من عشائكم، فقالت امرأته: إذاً والله لا أطعمه، قال: فقال الضيف: وإذاً والله لا أطعمه أيضاً، قال: فقال: بيت ضيفي بغير طعام، قربوا طعامكم، فأكلوا معه فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال «أطعت الله وعصيت الشيطان» .

(١٠٠) امرأة نذرت أن تطوف على أربع قوائم

١٢٦٢٧ - حدثنا أبو أسامة قال حدثنا جرير بن حازم حدثني يعلى بن حكيم عن الزبير بن الخريت عن عكرمة قال: ما قلت برأيي شيئاً من هذه، سألتني امرأة نذرت أن تطوف بالبيت على أربع قوائم، فقلت لها: طوفي لكل قائمة سبعا .

(١٠١) في امرأة حلفت بعق جاريتها ألا تكلم جاريتها فماتت الجارية

١٢٦٢٨ - حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر قال: سمعت عطاء وسئل عن امرأة حلفت بعق جاريتها أن لا تكلم جاريتها أربع سنين، فماتت جاريتها، وأحب أن تكلم جاريتها قال: تكلمها وتصدق بشيء، وقال ابن أبي مليكة: لا أرى عليها حثاً .

(١٠٢) في الرجل يقول: ألقاني الله في النار

١٢٦٢٩ - حدثنا ابن يمان عن سفيان عن بيان عن عامر في الرجل يقول: ألقاني الله في النار، قال: يكفر .

١٢٦٣٠ - حدثنا ابن يمان عن سفيان عن جابر عن الحكم وطاوس قالا: لا يكفر .

(١٠٣) من حلف على طعام يأكل ثمته؟

١٢٦٣١ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن جابر عن عامر في الرجل يحلف لا يأكل من هذا الطعام فيبيعه ولا يشتري به طعاماً فيأكله .

(١٠٤) في ثواب العتق

١٢٦٣٢ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السمط قال: قلنا لكعب بن مرة، حدثنا عن رسول الله ﷺ واحذر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق امرءاً مسلماً كان فكاكه من النار، يجزي كل عظم منه عظماً منه، ومن أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار، يجزي منهما عظم منه» .

١٢٦٣٣ - حدثنا يونس بن محمد عن ليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله عن عمر بن علي بن حسين عن سعيد ابن مرجانة قال: سمعته يحدث عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها [عضواً منه] من النار حتى يعتق فرجه بفرجه» .

١٢٦٣٤ - حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا الحكم بن عبد الرحمن بن أبي [نعم] قال حدثتني فاطمة بنت علي قالت: قال أبي عن رسول الله ﷺ: «من أعتق نسمة مسلمة أو مؤمنة وفى الله بكل عضو منها عضواً من النار» .

١٢٦٣٥ - حدثنا عبدة عن صالح بن حي عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له جارية فأدبها فأحسن تأديبها، وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران» .

(١٠٥) تفريق الإعتكاف

١٢٦٣٦ - حدثنا عبدة عن عبيد الله عن عطاء في امرأة نذرت أن تعتكف شهرين، فجعلت تعط^(١) قال: إذا أكملت العدة أجزى عنها .

(١٠٦) في الرجل يجعل عليه بدنة

١٢٦٣٧ - حدثنا أبو خالد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن عبد الله الأنصاري أن رجلاً

(١) كذا في الأصل .

نذر أن ينحر بدنة، فأتى عبد الله بن محمد بن علي، فقال: البدن من الإبل ولا ينحر إلا بمكة، إلا إن نوى منحراً فحيث نوى، فإن لم يجد فسيح من الغنم، قال: وسألت سالماً، فقال مثل ذلك، قال: وسألت سعيد بن المسيب فقال مثل ذلك، إلا أنه قال: فإن لم يجد فعشرة من الغنم، قال: وسألت خارجة بن زيد وأخبره بما قال القوم، فقال: ما أدركت أصحابنا يعدونها إلا سبعة من الغنم.

* * *